



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



مقاصد الشريعة الضرورية وحالات تقديم بعضها على بعض

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:
أ. داهم ياسين

الطالبات:
- إيمان دباخ
- سعاد روان
- عفاف العبيدي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونقابة

الحمد لله على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة التي لا تعد كثرة، فله الحمد بالإسلام وله الحمد بالقرآن، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

* نشكر أستاذنا الكريم ياسين داهم على إشرافه ومتابعته ومساعدته في عمل هذه المذكرة.

* كما لا يفوتنا في هذا المقام الكريم أن نشكر الأستاذ خالد تواتي الذي كان لنا نعم المعين بتوجيهاته والأستاذ خالد ضو الذي كان له الفضل في اقتراح هذا الموضوع.

* الشكر موصول إلى عائلة العبيدي وعائلة دباخ وعائلة روان على دعمهم ووضع ثقتهم فينا.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع المقاصد الضرورية وحالات تقديم بعضها على بعض حيث عرفنا المقاصد الشرعية بشكل عام، وركزنا في هذا الموضوع على دراسة تعريف المقاصد الضرورية وأدلتها وحفظها من ناحية الوجود، والعدم والجزء الأهم في هذه الدراسة أننا قمنا بتسليط الضوء على حالات تقديم بعضها على بعض والترجيح بينها عند التعارض كما ذكرنا بعض التطبيقات الفقهية على هذا الترجيح .

وتوصل البحث إلى أن المقاصد الضرورية هي حفظ الدين حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل وحفظ المال، وتختلف هذه المقاصد في ترتيبها ولكن عند التعارض يمكن الترجيح فيما بينها، ويقدم المقصد الأهم حسب الضرورة من أجل رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق مصالح الناس في الدارين الدنيا والآخرة .

RESEARCH SUMMARY

This paper deals with the subject of the necessary objectives and cases of presenting each other.

We have defined the purposes of the law in general and focused on this subject to study the purposes necessary and evidence in terms of existence and nothingness and most important part of this study we have highlighted the cases of submissions of each other, and the weighting between them when they conflict as I mentioned some of the applications of jurisprudence on this weighting and find this research to the most important results is that the purposes necessary are conservation of birth and mind and money and these purposes differ in order but when they conflict can be weighted between them and provides the most important destination as necessary to lift the embarrassment and push hardship and achieve the interests of people in the lower and hereafter.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقَرَّة
أَنْشَاء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أما بعد: فإن الله تعالى خلق الخلق لمقصد عظيم وغاية شريفة، ألا وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له حيث قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] فالمقصد الأساسي من الخلق هو حفظ الدين، ومن أجل حفظ هذا المقصد يجب حفظ مقاصد أخرى وهي حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال وبهذا تكون خمسة مقاصد ضرورية تقوم عليها مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر .

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، نعرف به إجمالاً، ونوضح كيفية إنجازها ونبين طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أهمية الموضوع:

- بيان أن الله تعالى أنزل الشريعة بغية تحقيق أهداف ومقاصد، حيث أنها تنظم في إطارها حياة الإنسان، وتحقق مصالح العباد وتدرأ عنها المفاسد، وتجعلهم يسرون وفق منهج الله تعالى .
- أهمية معرفة المقاصد الضرورية، وكيفية التعامل معها عند التعارض في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العصر.
- معرفة المقاصد الضرورية والترجيح بينها عند التعارض يبين للإنسان الغايات والمقاصد الأساسية التي وضعت لها الشريعة.
- تفعيل الشريعة بناء على المستجدات الراهنة من خلال استنباط الأحكام المناسبة وفق منظور شرعي مقاصدي.

أهداف الموضوع:

من الأهداف الأساسية للموضوع نذكر ما يلي:

- إبراز مقاصد الشريعة الضرورية وترجيح بينها عند التعارض.
- الإشارة إلى سماحة الشريعة الإسلامية لرفع الحرج ودفع المشقة على الناس من أجل تحقيق مصالحهم، والوقوف على جهود العلماء المسلمين في علم المقاصد الضرورية واهتمامهم الكبير بها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية، وموضوعية أبرزها:

- الرغبة في دراسة موضوع مقاصد الشريعة الضرورية وحالات تقديم بعضها على بعض.
- الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع التي تدعو إلى البحث عن مسائل والفوائد المتعلقة بمقاصد الشريعة الضرورية والترجيح فيما بينها عند التعارض.
- ما ينتج من الجهل بهذا الموضوع من كوارث في الفتوى.

صعوبات الموضوع:

ومن الصعوبات التي وقفت عائقاً أمامنا في بحثنا أهمها:

- ندرة المادة العلمية في المقاصد فالكتب القديمة قليلة ومحدودة، ودراسات الجديدة التي لها صلة ببحثنا نادرة.
- صعوبة التعامل مع كتب المقاصد، وانتقاء المعلومة من مصادرها نتيجة اللغة الخاصة التي كتبت بها هذه المؤلفات والمصطلحات التي تستخدم فيها.

الدراسات السابقة:

ورد ذكر هذا الموضوع في بعض الكتب والبحوث التي عنيت بمقاصد الشريعة الضرورية

والترجيح بينها عند التعارض من بينها:

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، وذكر فيه تعريف المقاصد الضرورية وأدلتها وأنواعها وحفظها من ناحية وجودها ومن ناحية العدم.
- نحو تفعيل المقاصد، جمال الدين عطية، أشار فيه إلى ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية والترجيح بينها عند التعارض.
- ترتيب المقاصد، علي جمعة، ركز على مقاصد الشريعة الضرورية في بعض المسائل الفقهية وكيفية ترتيبها.
- ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين، لحرش أسعد محاسن، ذكر فيه تقسيم العلماء للمقاصد الضرورية، وترتيبها.

إشكالية البحث:

إن مقصد الله من خلق هو العبودية وتحقيق العبادة له هذا مقصد أصلي أما التبعية فهو حفظ المقاصد الضرورية، من أجل تحقيق مصالح الناس ومنه طرح الإشكال التالي: هل المقاصد الشرعية الضرورية يمكن الترجيح بينها عند التعارض أم لا؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات الفرعية أهمها:

- ما هو مفهوم المقاصد الضرورية، وكيف رتبها العلماء، وهل رجحوا فيما بينها عند التعارض؟ وما هي تطبيقاتها الفقهية؟

منهجية البحث:

وقد اعتمدنا في ذلك على منهجين:

- المنهج الاستقرائي أولاً وذلك باستقراء المادة العلمية من بطون الكتب.
- المنهج المقارن في مقارنة آراء العلماء ترتيب المقاصد وحصرها وترجيح بينها عند التعارض ولقد التزمنا في منهجية بحثنا على الخطوات التالية:
- كثرة الآيات في المتن بطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] وجعلناها بين الرمزتين الآتين ﴿﴾ وجعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين «» وثخنا الخط ويكون تخرجها في

الهامش بطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف وعنوانه، الجزء، الكتاب، الباب، حديث رقم رقم الصفحة.

- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: اسم الكاتب، اسم الكتاب (الطبعة: رقمها؛ المكان: المطبعة أو الناشر، تاريخ النشر)، الصفحة.
- قمنا بترجمة الأعلام المذكورة في بحثنا باستثناء الخلفاء الراشدين والصحابة المشهورين.

خطة البحث:

اشتمل بحثنا على ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب:

- مبحث التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة، وفي المطلب الأول: تعريف المقاصد المطلب الثاني: أدلة إثبات المقاصد، والمطلب الثالث: أقسامها.
- مبحث الأول: مفهوم المقاصد الضرورية، وفي المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية وفي المطلب الثاني: أدلة مقاصد الضرورية أما المطلب الثالث: حفظها من ناحية الوجود والعدم.
- مبحث الثاني: حالات تقديم المقاصد الضرورية على بعضها البعض، وفي المطلب الأول: ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية، والمطلب الثاني: ترجيح العلماء للمقاصد الضرورية والمطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لترجيح المقاصد الضرورية.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تحتوي على أهم النتائج المستخلصة من هذا الموضوع، وبعض التوصيات لمن سيواصل البحث فيه.

ونحمد لله حمداً كثيراً على توفيقنا في إنجاز هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة

1. المطلب الأول: تعريف المقاصد
2. المطلب الثاني: أدلة إثبات مقاصد الشريعة
3. المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

المبحث التمهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد من المقصِد فيجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصداً توسط، وطلب الأسد ولم يُجاوِز الحد وهو على قصدٍ أي رُشدٍ وطريق قصداً أي سهل وقصدت قصده أي نحوه.¹

وقصد القصد إتيان الشيء وبابه ضرب تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصد قصده أي نحى نحوه،² والقصد يدل على إتيان الشيء وأمه.³

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

عرفت بعدة تعريفات أهمها:

1 - عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور⁴ فقال: مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة لشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في النوع الخاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني

¹ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، ج2 (ط: لا؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص505.

² محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج1 (ط: لا؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م) ص560.

³ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، محق: عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، ج5 (ط: لا؛ لا.م: الإتحاد العربي، 142هـ/2002م)، ص79.

⁴ محمد طاهر ابن عاشور، ولد بتونس (1296هـ/1879م) (ت: 1393هـ/1973م) من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، تفسير التحرير والتنوير، ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام ج6 (ط: لا.م: 5؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص173-174.

التي لا يخلوا التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها.¹

2 - عرفها علال الفاسي² بقوله: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه.³

3 - وعرفها الريسوني⁴ بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.⁵

ومنه يمكن القول بأن القول المختار في تعريف المقاصد هو قول طاهر بن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة لشارع في جميع أحوال التشريع ومعظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في النوع الخاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلوا التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها).

¹ حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة (ط: 1؛ بيروت: دار قتيبة، 1412هـ/1992م)، ص 119.

² محمد علال بن عبد الواحد، بن عبد الله بن المجذوب الفاسي المغربي، ولد (1326هـ/1908م) (ت: 1394هـ/1974م) من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ينظر: الزركلي، الأعلام، المصدر السابق ج 4 ص 247.

³ علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط: 5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ص 7.

⁴ أحمد الريسوني، ولد سنة 1953، عضو مؤسس ونائب رئيس إتحاد العالمي لعلماء المسلمين من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ومدخل إلى مقاصد الشريعة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org>، شوهده 2017/4/4، (08:46).

⁵ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، طه جابر العلواني (ط: 1؛ المغرب: دار البيضاء، 1416هـ/1995م)، ص 19.

المطلب الثاني: أدلة إثبات مقاصد الشريعة

الفرع الأول: إثبات مقاصد الشريعة في القرآن الكريم

إن المقاصد الشرعية مبنوثة في آيات القرآن الكريم، وهي شاملة لجميع نواحي الحياة وقد تكون في أحكام قواعد عامة، أو أحكام مجملية أو أحكام مفصلة: في أحكام اعتقادية أو أحكام أخلاقية أو أحكام عملية، أي بكل ما يتعلق بالملكف من أقوال وأفعال وإقرار، وعقود وتصرفات وما يأتيه من جنایات وما يقع عليه من عقوبات، وما ينتج عن ذلك من صحة وفساد أو بطلان، في أعماله التعبدية أو التعاملية، خاصة ما يتعلق بباب الأحوال الشخصية ودليل على ذلك آيات الله تعالى، واضحة جلية لمن تدبرها مثل قوله تعالى معللاً بعثه الرسل عليهم السلام: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165].

فقد بيّن الله الحكمة من بعثه الرسل لقطع حجة الناس على الله سبحانه وتعالى حتى لا يقولوا يوم القيامة: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنُخْزَى﴾ [طه: 134] والحكمة من خلق الجن والإنس في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فمقصد الشارع من خلق الجن والإنس هو عبادته.¹

¹ أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة مع تحليل نماذج من نوازل الفقهية (ط: 1 الأردن: دار النفائس، 1435 هـ / 2014 م)، ص 62-63.

الفرع الثاني: إثبات مقاصد الشريعة في السنة النبوية

جاءت أحاديث السنة النبوية المطهرة مثبتة للمقاصد ودالة عليها، منها: أن رسول الله ﷺ مر بالأبواء أو بودان -مكانان بين مكة والمدينة - فأهدي له حمار وحشي، فردها عليه فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من كراهية فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»¹.

ونجد رسول الحكيم عليه أزكى الصلاة والتسليم، لم رأى ما في وجه الرجل الذي أهدى له الصيد لما رده عليه، بين له علة الرد، وراعى مصلحته بقوله: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ» فردّه عليه بأنه محرم فقط، فدل ذلك على تحريم أكل لحم الصيد مطلقا بالنسبة للمحرم.²

ومنها: ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: في قتلى أحد «لَا تُغَسَّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»³.

نجد في أن هذا الحديث يعلل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام نهي عن غسل الشهيد في الجهاد لأنه يبعث يوم القيامة ودمه يفوح بريح المسك.

¹ أخرجه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضاحك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي ج3 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم، حديث رقم: 777، ص371، أخرجه أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج33 (ط: 2 لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت) كتاب: مسند المدنين، باب: حديث صعب بن جثامة رضي الله عنه حديث رقم: 15834 ص189.

² أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص62-63.

³ أخرجه أحمد، المسند، كتاب: باقي مسند المكثرين، باب: مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم: 13674 (28/223).

الفرع الثالث: إثبات مقاصد الشريعة في الإجماع

بما أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، فيكون حجة قاطعة على جميع المسلمين، فيكون حجة على جميع المسلمين وقد رأى المجتهدون بعد استقراءهم الأحكام الشرعية مصالح العباد في جلب المنفعة لهم ودرء المفسدة والمضرة عنهم وحرصوا على تحقيق هذه القاعدة في اجتهاداتهم التي لم يكن فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ويظهر ذلك جليا في فتاويهم ومن الأمثلة ذلك، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين¹.

إن هذا الحكم الذي أخذنا به عمر بعد استشارة الصحابة، والوصول إلى الحد ثمانين جلدة في الخمر، كان مراعاة لمصالح المسلمين، والمحافظة عليها، مما يترتب على مخالفة هذا الأمر من تساهل في شرب الخمر: السكر، والهذيان والافتراء، وكل هذا خطر على الأمة ولذلك وجب حده وردع فاعله².

ونذكر جملة من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم، بإيجاز، حتى يتبين مدى سعيهم في تحقيق مصالح الأمة ومراعاتهم لها ومثال ذلك:

- محاربة أبي بكر رضي الله عنه لمناعي الزكاة، لما فيها من تضييع لركن من أركان الإسلام ومنع حق الفقراء والمساكين وفتح باب الردة.

- وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى الطلاق الثلاث بالكلمة واحدة لما تساهل الناس في ذلك ومنع سهم المؤلفلة قلوبهم من الصدقات لما أصبح الإسلام عزيزا، ولا ترجى منهم منفعة ولا خيرا ولا يخشى من شرهم، وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة مراعى ظروف الأمة وأزمتها

¹ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ)، كتاب: الحدود، باب: أما حديث شرحبيل بن أوس، حديث رقم: 8132، ص417.

² أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص65.

الاقتصادية، ومما سبق ذكره من أمثلة يتجلى أن كل حكم شرعي لا يقصد منه إلا تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم في الدنيا والآخرة.¹

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد باعتبارات مختلفة، نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها

أولاً: مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي يقصدها الشارع بوضعه الشريعة وما تحتويه من أوامر ونواه تحقق سعادة العباد في الدارين لجلب المصالح ودرء المفسد.

ثانياً: مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة.²

الفرع الثاني: المقاصد باعتبار المصالح

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي الضروريات الخمس المعروفة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي لا يستقيم نظام الأمة بآء خلالها، وإذا اختلت تحولت حالة الأمة إلى فساد.³

ثانياً: المقاصد الحاجية: وهي ما تحتاجه الأمة إليها لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن.⁴

ثالثاً: المقاصد التحسينية: عرفها الشاطبي⁵ بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب

¹ المرجع السابق، ص66.

² أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ج2 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار بن عفان، 1417هـ)، ص323.

³ سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية (ط:1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 2014م/1434هـ)، ص162.

⁴ محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، د.ت.)، ص82.

⁵ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:790هـ) من أئمة المالكية وأحد علماء الإثبات، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، أخذ العلم عن أئمة منهم بن الفخار، وأبو عبد الله البلسني، ينظر إلى: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية 1424هـ)، ص332.

الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".¹

الفرع الثالث: المقاصد باعتبار العموم والخصوص

أولاً: المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.²

ثانياً: المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، وقد ذكر لابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة، مقاصد خاصة بالتصرفات المالية، مقاصد خاصة بالمعاملات منعقدة على الأبدان، مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، مقاصد خاصة بالتبرعات مقاصد خاصة بالعقوبات.³

الفرع الرابع: المقاصد باعتبار القطع والظن والوهم

أولاً: المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأموال.

ثانياً: المقاصد الظنية: وهي التي تقع ما دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء مثالها: مقصد سد الذريعة لإفساد العقل.⁴

ثالثاً: المقاصد الوهمية: هي التي يتوهم المكلف حصول العلاج منها، وهي في الحقيقة فساد عظيم وهذا النوع باطل ومردود على صاحبه.⁵

¹ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م)، ص129.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51.

³ المرجع نفسه، ص155.

⁴ يوسف أحمد محمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص43.

⁵ عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، ص162.

الفرع الخامس: المقاصد باعتبار الكلية و البعضية:

أولاً: المقاصد الكلية: وهي ما تتعلق بالخلق كافة، ويعود نفعها على عموم الأمة، ومثالها: حفظ القرآن والسنة من التحريف والتغيير والتبديل، وإقامة العدل.¹

ثانياً: المقاصد البعضية: وهي المقاصد التي تعود على بعض الأفراد كالانتفاع من البيع والشراء والزواج.²

الفرع السادس: المقاصد باعتبار الأصلية والتبعية:

أولاً: المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف مثالها، أمور التعبد غالباً.³

ثانياً: المقاصد التبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، مثالها: الزواج، والبيع.⁴

¹ يوسف أحمد البدوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص132.

² سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة، ص164.

³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص39-37.

⁴ سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة، ص160.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الضرورية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية

المطلب الثاني: أداة المقاصد الضرورية

المطلب الثالث: لفظاً من ناحية الوجوه والمعاد

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الضرورية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية

الفرع الأول: باعتبار مفرديتها

مر علينا فيما سبق تعريف مصطلح "المقاصد" والآن نتناول تعريف مصطلح "الضرورة".

الضرورة: لغة:

1) مشتقة من الضر وهو النازل مما لا مدفع له.¹

2) الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة.²

اصطلاحاً: بلوغه حداً إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.³

الفرع الثاني: باعتبار الاصطلاح

1- عرفها الغزالي:⁴ "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم."⁵

¹ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص138.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص583.

³ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص85.

⁴ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة (450هـ/1058م) من مصنفاته: الوجيز، المستصفي، (ت:505هـ/1111م)، أنظر: أعلام، الزركلي، ج7 ص22.

⁵ أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج2 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص482.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الضرورية

2- عرفها وهبة الزحيلي¹: هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحلَّ العقاب في الآخرة.

وهذه الضرورات خمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي أقوى مراتب المصالح.²

3- عرفها صاحب الموافقات: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين."³

ولا تنافي بين هذه التعريفات فان مؤداها واحد وهو أن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع موقع الضرورة من حيث أن العالم لا يستقيم إلا بها فضياعها مهلك له، وموقع له في الفساد والتهاجر في الدنيا كما يقول الشاطبي، وعلى هذا فالشريعة جاءت بالمحافظة على الضرورات وهي الدين والنفس والنسب (أو النسل) والعقل والمال والعرض، وتسمى بالمقاصد الخمسة أو الستة عند بعضهم وتسمى أيضا بالكلليات.⁴

¹ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد سنة (1932هـ)، دمشق، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، أصول الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه، ت: السبت / أغسطس / 2015م، الموافق ل: 23/شوال/1436هـ، وهبة الزحيلي: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (<http://ar.wikipedia.org>) شوهد يوم: 2017/3/9، (11:00 صباحاً).

² وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2 (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص1020.

³ أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج1 (ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م) ص17.

⁴ محمد بن احمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط:1؛ السعودية: دار الهجرة 1418هـ/1998م)، ص188.

المطلب الثاني: أدلة المقاصد الضرورية

الفرع الأول: الاستقراء

الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة أو الضروريات الخمسة.

قال الشاطبي: "قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا يشهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد....." وقد أشار الغزالي إلى هذا المعنى من قبل.¹

و قد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة.²

الفرع الثاني: الأدلة التفصيلية من الكتاب و السنة

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ (٣٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۗ (٣٤) رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۗ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ۗ (٣٥) وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ تُبُورًا ۗ (٣٦) إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۗ (٣٧) وَإِنَّمَا تَعْرِضَنَّهُمْ لِيَتَغَاءَ رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۗ (٣٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا

¹ المرجع السابق، ص 184.

² أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص 483.

كُلَّ الْبَسِطِ فَنَقَعْدَ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴿٣١﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا
بَصِيرًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣٣﴾ وَلَا
تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ
مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ
إِذَا كَلَّمْتُمْ بِالنِّسَابِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٧﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٨﴾ [الإسراء: 23-36].

فقد اشتملت الآيات المباركات على العناية بالضرورات المذكورة فقد جاء ما يدل على
حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وجاء حفظ النفس في قوله تعالى:
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ وجاء حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرَأُ
حَقَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وجاء حفظ النسل والنسب والعرض في قوله
تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ ويدخل حفظ العرض أيضا في قوله تعالى:
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾¹.

ثانيا: السنة النبوية

أما الأحاديث النبوية التي عنيت بالضرورات بأساليب متعددة فإنها لا تحصى كثرة.
1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول ﷺ قال: «وَأَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ

¹ محمد بن أحمد بن مسعود البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 189.

الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ «
"متفق عليه" .¹

فقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الاعتداء على الدين وعدم حفظه مهلكة وذلك مأخوذ من قوله: ﷺ "الشرك بالله والسحر"، وكذلك قوله: "والتولي يوم الرحف، لأن التولي عن قتال العدو و مصابرتة تضييع للدين، وكذلك الاعتداء على النفس من المهلكات.

كما هو موضح من قوله: "وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"، والاعتداء على العرض مهلكة وقد بينها ﷺ "وقذف المحصنات " ويدخل فيه من باب أولى الاعتداء على النسل والنسب والاعتداء على المال وقد ظهر من قوله ﷺ "وأكل مال اليتيم وأكل الربا".

وهما مثالان لظلم الأقوياء للضعفاء، لأن اليتيم ضعيف لصغر سنه وضعف عقله وعدم قدرته على حسن التصرف في ماله ووصيه والقائم عليه قوي قادر على حسن التصرف في ماله أو الإساءة فيه، ولأن أخذ الربا لا يكون إلا صاحب مال قادر على قرض مبلغ معين زائد على حاجته للمحتاج الذي اضطر للاقتراض للإففاق على نفسه وعياله.²

وقد سمي الاعتداء على هذه الأمور موبقا أي مهلكا، ولا يكون مهلكا إلا إذا كان حفظ الأمر المتعدى عليه ضرورة من ضرورات الحياة.

(2) قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».³

¹ أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256)، الجامع الصحيح، ج4 (لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1414هـ/1994م)، كتاب: الوصايا باب: قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى... وسيصلون سعيرا"، حديث رقم:2766، ص10، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم:89 (92/1).

² عبد الله قادي الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة (ط:2؛ لا.م: لا.ن، لا.ت)، ص15.

³ أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى "النفس بالنفس فأولئك هم الظالمون"، حديث رقم: 8786، (5/9).

قال سيد قطب:¹ "ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك والزنا، وقتل النفس، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة، الجريمة الأولى قتل للفطرة والثانية جريمة قتل الجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة منتهية حتما إلى الدمار والحضارة الإغريقية والرومانية والحضارة الفارسية شواهد من التاريخ، ومقدمات الدمار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب للأمم ينخر فيها كل هذا الفساد، والمجتمع الذي تشيع فيه هذه الجرائم هي أقسى العقوبات لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار....."².

المطلب الثالث: حفظها من ناحية الوجود و العدم

الفرع الأول: حفظ الدين

أولاً: تعريف الدين

لغة: في أسماء الله تعالى "الديان" قيل: هو القهار، وقيل: هو الحاكم القاضي، وهو فعال، من دان الناس، أي: قهرهم على الطاعة، يقال، دنتهم فدانو، أي: قهرهم فأطاعوا.³
اصطلاحاً: هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل.⁴

¹ كاتب وأديب ومنظر إسلامي وعضو سابق في مكتب إرشاد (جماعة الإخوان المسلمين)، ولد 9 أكتوبر 1906 بمصر من مؤلفاته: في ظلال القرآن، معالم في الطريق، حوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وصدر الحكم بإعدامه وأعدم عام 1385هـ/1966م، سيد قطب: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org> شوهده يوم: 2017/04/07، (6:00 مساءً).

² سيد قطب، في ظلال القرآن (ط:17؛ القاهرة: دار الشروق، د.ت)، ص1231-1232.

³ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ط:1؛ السعودية: دار بن الجوزي، 1421هـ)، ص319.

⁴ محمد عبد الله الدراز، الدين (لا.ط؛ بيروت: مطبعة الحرية، د.ت)، ص33.

ثانياً: حفظه من ناحية الوجود والعدم

1- من ناحية الوجود:

- العمل به: من المعلوم أن هذا الدين ما شرعه الله تعالى إلا ليعمل به، لا لتحفظ ألفاظه فحسب، فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به وإن أي مبدأ من المبادئ مهما سميت معانيه، وأقنعت حججه، وحسنت صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعال مادام غير مطبق في واقع الحياة، وأن النصوص التي تضمنته لتنسى ولو حفظت وإن معانيه لتضيع مهما فهمت ولكن المبدأ الذي تحفظ ألفاظه فلا تنسى وتثبت معانيه فلا تضيع وينزل احترامه في القلوب، هو المبدأ الذي يطبقه أهله عملاً في واقع الحياة، فيراهم الناس يتحركون به وتنقله عنهم الأجيال كما هو لا يحرف ولا يبدل، كذلك كان حفظ الدين فرضاً على المسلمين لا في نصوصه فحسب وإنما في العمل أيضاً، وإن كل مسلم ليعلم أثر الدين حيث يطبق في واقع الحياة، وإنه سيعود ذلك التأثير العظيم لهذا الدين الذي كان في عصر الصحابة، في عصر ذلك الجيل القرآني الفريد، فالعمل بالدين أمر متحتم لا بد منه.¹

- الحكم به: هل يمكن أن يكون الدين محفوظاً إذا لم يكن هو الحاكم؟! نعم يكون الوحي محفوظاً كما وعد الله، وتكون معانيه محفوظة من التعريف، لأن الله قيض علماء الإسلام أن يبينوا للناس الحق من الباطل، ولكن ليس ذلك هو الحفظ المراد لله تعالى فقط، إن المراد بحفظ هذا الدين أن يردي غرضه في الأرض، أن يحكم تصرفات البشر، أن يقضي لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله، إن الناس يعتدي بعضهم على بعض في هذه الضرورات التي لا حياة لهم بدونها، يعتدون على دينهم، ويعتدون على نسلهم وعرضهم ونسبهم ويعتدون على عقلهم، ويعتدون على ما لهم، ويعتدون على نفوسهم، وهذا ما نراه اليوم من العدوان على ضرورات المسلمين أنفسهم من عدوهم.²

¹ محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 195.

² عبد الله قادري الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة، ص 34.

وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادر على حفظ هذه الضرورات حفظاً يكفل لهم الحياة السعيدة، إلا هذا الدين، لأنه من عند الله العالم بما يصلح أحوال الناس العادل الذي لا يخاف أحد من جهل يعتره، كما لا يخاف من ظلم يتصف به.¹

- **الدعوة إليه:** الدعوة إلى هذا الدين ووظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام ومن أجلها تحملوا المتاعب وصبروا على الأذى حتى أظهر الله أمرهم وأعلى شأنهم، ولا يمكن أن يتصور قيام دين وانتشاره بدون دعوة إليه، وبيان لمحاسنه وتوضيح لأحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه، وإذا كان من الضروري في واقع الناس أن كل صاحب فكرة أو مذهب إذا أراد أن يقتنع به الناس، ويتابعوه عليه، ويعتقدونه، لابد وأن يبينه لهم ويظهر مزاياه إذا كان ذلك ضرورياً في فكرة أو مذهب ينشئه الإنسان من قبل نفسه يحتمل الخطأ والصواب وربما تكون مكاسبه مادية دنيوية، وربما لا يؤخذ من يعاديه على تلك الفكرة، ولا من يطعن في صلاحيتها. أفلا يكون أولى بدعاة الحق الذين يعلمون الحق ما يدعون إليه، ويقطعون بمكاسبه الدنيوية والأخروية، أن يقوموا بالدعوة إليه لاسيما وهم يرون من ينشر الدعاية المغرضة ضده بكل وسيلة ممكنة، وغرس مفاهيم تناقض مفاهيمه، ولا شك أن هذه الدعاية المغرضة والتشويه المستمر لحقائق الإسلام لهما أثرهما الفعال في زعزعة الإيمان، وتغيير الناس عن الدين.²

2- من ناحية العدم: وذلك برد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال، هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين، لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيدخل في الدين ما ليس منه، ويلبس الحق بالباطل، ويتعد الناس عن الدين جيلاً جيلاً حتى تنشأ أجيال لا يعرفون إلا ذلك الدين المحرف الذي اختلط فيه الحق بالباطل.

وقد وقف في وجه هذا المد - أي الأفكار المنحرفة و البدع وغيرها - صنفان من الناس

¹ المرجع السابق، ص 35 .

² محمد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 199-200.

العلماء: فالعلماء - قديما وحديثا - وقفوا في وجه أصحاب تلك الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة، وكل ما خالف الدين بألسنتهم و أقلامهم، يبينون الحق، ويبينون ما خالفه وخرج عنه، ويذمون أهل الأهواء والبدع، ويصيحون بهم من كل جانب، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها الأمناء.

الحكام: ومسئولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، ومن أعظمها قتل المرتدين وقتالهم¹، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه تنفيذا لقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ...»².

الفرع الثاني: حفظ النفس

أولا: تعريف النفس:

لغة:

1- النفس: الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس حتى آدم عليه السلام، الذكر والأنثى سواء، وكل شيء بعينه نفس، ورجل له نفس أي: خلق وجلادة و سخاء.³

2- والنفس: مؤنثة لكنها أريد بها الإنسان.⁴

اصطلاحا: النفس: الجوهر المتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصريف أو الجسم النوراني الخفيف الحي المتحرك النافذ في الأعضاء الساري فيها سريان ماء الورد في الورد.⁵

¹ المرجع السابق، ص 206-207.

² أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3017 (61/4).

³ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج 7 (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال د.ت)، ص 270.

⁴ أبو عبد الله شمس الدين البعلي، المطلع على أبواب المقنع (لا.ط؛ لا.م: دار الفقه الإسلامي، د.ت)، ص 338.

⁵ أبي الفضل شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 17 (لا.ط؛ بيروت: دار التراث العربي، د.ت)، ص 46.

ثانيا: حفظها من ناحية الوجود و العدم

1- من ناحية الوجود:

- تحديد المسؤولية قبل وجود الإنسان نطفة في الرحم: لقد وضع الله من التشريعات التي تكفل للإنسان وجودا سليما، واستمرارا بعيدا عن الأخطار، في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله، فحدد مسؤولية الآباء والأبناء، وذلك بمشروعية عقد النكاح وتحريم الزنى فبمقتضى هذا العقد يلتزم الآباء القيام على شؤون الأولاد، من نفقة مباشرة أو غير مباشرة ومن رعاية وعناية في حفظهم وتربيتهم إلى أن يبلغوا أشدهم ويتولوا شؤونهم.¹

- بيان الحلال والحرام: من المبادئ الأساسية في نظام الشريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة وقد تأكد هذا المبدأ باستقراء الأحكام الشرعية، وفحصها فإنها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان، إما بجلب النفع له وإما بدفع الضرر عنه فما جعله الشارع مباحا مآذونا أو واجبا مفروضا على الإنسان، إما أن يكون نافعا نفعاً محضاً أو نفعه أكثر من ضرره، أو أنه محقق المنفعة لأكثر مجموعة من الناس. ما جعله الشارع حراماً أو مكروهاً، فهو لأنه شر محض أو لأن ضرره أكبر من نفعه، أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس.² فقد قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

¹ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (1415هـ/

1994م)، ص272.

² المرجع نفسه، ص275.

2- من ناحية العدم:

- توفير الأمن لتوقي الاعتداء عليها، وتحريم قتل الغير والاعتداء عليها، والانتحار، وإنزال عقوبة القصاص على المعتدي عمداً، والدية على المعتدي خطأً وزجراً له ولغيره عن الاعتداء.
- توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب (والأخذ بالرخص للمضطر) ولباس ومسكن، ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحرق والغرق، والتسمم وحوادث السيارات، والآلات والكهرباء، وعلاج ما يصيبه من أمراض وحوادث.¹

الفرع الثالث: حفظ العقل

أولاً: تعريف العقل

لغة: العقل ضد الحمق، والجمع: عقول، عقل يعقل عقلاً، وعقل، فهو: عاقل، من قوم عقلاء.²

اصطلاحاً: غريزة يهياً بها لدرك العلوم النظرية، ويقال: إنه نور يقذف في القلب.³

ثانياً: حفظه من ناحية الوجود والعدم

- 1- من ناحية الوجود: التعليم: لقد جعل الله تعالى التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل أو امرأة، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء، وحث على طلب العلم، وفائدة التعليم هي تمرين للعقل على إدراك الحقائق، وعمقه، لأن التعليم عبارة عن نقل خبرات السابقين وأخبارهم

¹ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (لا.ط؛ سورية: دار الفكر، 1424هـ/2003م)، ص 142.

² أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقق: عبد الحميد هندراوي، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 2000م)، ص 204.

³ زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقق: مازن المبارك (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ/1991م)، ص 67.

وقصص حياتهم، ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضا إلى العلم والمعرفة.¹

2- من ناحية العدم: تحريم ما يفسد العقل، ومفسدات العقل على قسمين:

المفسدات الحسية: وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقا من عدو ولا خيرا من شر، فيختل كلامه المنظوم، ويذيع سره المكتوم وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها، وقد جاء تحريم ذلك في كتاب الله.²

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة 91: 90].

المفسدات المعنوية: وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين، أو الاجتماع، أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيشية كأنه فاسد لا يفكر. لذا نعى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله القرآنية، وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق³ قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِن هُمْ إِلَّا كَا لَا أَعْقِلُونَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: 44].

¹ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص351.

² محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص237.

³ المرجع نفسه، ص238.

الفرع الرابع: حفظ النسل

أولاً: تعريف النسل

لغة: النسل الخلق، والنسل: الولد والذرية والجمع أنسال وكذلك النسيلة وقد نسل نسل نسلًا وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضاً، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم وتناسلوا أيولد بعضهم بعضاً.¹

اصطلاحاً: ويراد بالنسل في الشرع، الولد والذرية التي تعقب الآباء وتختلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.²

ثانياً: حفظه من ناحية الوجود و العدم

1- من ناحية الوجود: الترغيب في النكاح: من حكمة الله تعالى وعلمه بالمصالح المترتبة على الزواج والمفاسد المبنية على تركه، أنه رغب فيه أمر به ليس أمر بإباحة فقط، كما هو الشأن في غيره مما تتوافر الدواعي إلى تناوله، كالأكل والشرب واللباس وغيرها،³ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: 3].

2- من ناحية العدم: تحريم الفاحشة: الزنى يضر أيما ضرر باستمرار النسل وتجده في المجتمع إذ هو باب عندما يفتح فإنه يزهد في الزواج الذي يثمر الذرية، وذلك لأن الزنى يعتمد منه مجرد إطفاء الشهوة الجنسية وليس لإنجاب الذرية، بل إنه يعمل فيه على تلافي الإنجاب ما أمكن وحينئذ فإن مصيره عند شيوعه ينتهي إلى الضرر بالنسل من حيث تقليل أعداده والأيلولة

¹ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج11(ط:1؛ لا.م: دار صادر، د.ت)، ص606.

² يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 293.

³ عبد الله قادري الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة، ص61.

بالمجتمع إلى ضعف إمكانية تجددته حتى ينتهي إلى الشيخوخة وربما إلى الانقراض يتناقض نسله¹ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

الفرع الخامس: حفظ المال

أولاً: تعريف المال

لغة: المال ما ملكته من كل شيء، أموال: وثملت، تمال وتمولت واستملت: كثر مالك وموَّله غيره.²

اصطلاحاً: المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه.³

ثانياً: حفظه من ناحية الوجود و العدم

1- من ناحية الوجود: أوجب سبحانه وتعالى السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق المشروعة، ونهى عن التواكل، والكسل، وشرع دخول الأموال في الأملاك بعوض وبغير عوض، وشرع أصل المعاملات المختلفة من البيع والإجارة وغيرهما مما يعد ضروريا لا غنى عنه.

2- من ناحية العدم: حرم الشارع إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقه والغصب والربا، وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل، وشرع الحد والزجر والضمان على من يعتدي على مال غيره، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ ^٤ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وجعل العقوبة أشد إن أخذ المال بطريق الغلبة والقوة والجهر

¹ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص154.

² مجد الدين أبو الطاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقق: مكتب تحقيق التراث (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1059.

³ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ج1(ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص480.

لما في ذلك من ترويع للآمنين وقطع للسبيل.¹ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

¹ محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1428هـ / 2007م)، ص 187.

المبحث الثاني: دلالات تفسير المقاصد

الضرورة هل هي من قبيلها بعض

المطلب الأول: ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية

المطلب الثاني: ترجيح المقاصد الضرورية على

بعضها بعض

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لترجيح

المقاصد الضرورية

المبحث الثاني: حالات تقديم المقاصد الضرورية بعضها على

بعض

المطلب الأول: ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية

الفرع الأول: ترتيب الضروريات عند المتقدمين

قسم العلماء المتقدمون الضروريات إلى تقسيمات متقاربة اتفق جلهم على التقسيم الخماسي للغزالي وغيره، وأضاف البعض الآخر بعض المصالح الضرورية دون اتفاق بينهم وقال: الغزالي ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ونسلهم وعقلهم، ومالهم وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة¹.

وهو ما ذهب إليه الآمدي، والقراي و الطوفي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي وغيرهم من المتقدمين قال الآمدي:² " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من شرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإنَّ حفظ هذه الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة...."³ ورتبها القراي⁴ هكذا دون تبرير: النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل: والأعراض.⁵

¹ أبو محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 287.

² الحسن بن بشير بن يحيى الآمدي أبو القاسم (ت: 370هـ/980م) عالم بالأدب من كتبه: المؤلف والمختلف، ومعاني شعر البحري، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص 185.

³ مصطفى محمد جبيري شمس الدين، المقاصد عند الإمام سيف الدين الآمدي، ص 10.

⁴ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو عباس شهاب الدين الصنهاجي القراي (ت: 684هـ/1285م) من علماء المالكية وهو مصري المولد من مؤلفاته: الذخيرة، تنقيح الفصول، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 95.

⁵ جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد الشريعة (لا.ط ؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص 28.

وقال الطوفي¹ في شرح الروضة: "الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ العرض، وحفظ المال".²

وأما الرازي³ لم يلتزم بترتيب معين فقد ذكرها تارة على هذا الترتيب: النفس والمال والدين والعقل وتارة أخرى على هذا الترتيب: النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب.

كما جاء البيضاوي⁴ فرتبها كالتالي: النفس والدين والعقل والمال والنسب دون تبرير لهذا الترتيب⁵

الترتيب⁵ قال الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.⁶ ويوجد اختلاف عند المتقدمين في ضروري النسب، فبعضهم سماه النسب، وبعضهم سماه الفروج كما فعل الشاطبي، وبعضهم سماه الإبضاع كما فعل القراني في الفروق، وميّز الطوفي بينهما وجعل من المقاصد الضرورية حفظ النسب وحفظ العرض وهي تسميات متقاربة بمعنى واحد عند غالب العلماء، وقالوا هذه الضروريات مراعاة في كل ملة.⁷ ومستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمسة هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة حيث وحدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تفضي - من قريب أو بعيد - إلى خدمتها ورعايتها.⁸

¹ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، ولد بقرية الطوفة (657هـ/1259م) (ت: 716هـ/1316م)، فقيه حنبلي من العلماء، ومن كتبه: بغية السائل في أمهات المسائل، ومعراج الوصول، أنظر: الزركلي الأعلام، ج3، ص127.

² لحرش أسعد المحاسن، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان: لاون، ع146، الثلاثاء 11 ديسمبر 2012، ص10.

³ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين علي التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (م544هـ ت: 606هـ) من مؤلفاته: مفاتيح الغيب، ينظر إلى: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقق: إحسان عباس، ج4 (ط.لا؛ بيروت: دار الصادر، د:ت)، ص252-253.

⁴ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشرازي أبو سعيد ناصر الدين (685هـ) قاضي ومفسر من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طوابع الأنوار، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص110.

⁵ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص30-29.

⁶ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص324.

⁷ لحرش أسعد المحاسن، ترتيب المقاصد الضرورية، ص10.

⁸ أحمد الريسوني، مدخل إلى علم المقاصد (ط:1؛ القاهرة: دار الكلمة، 1431هـ/2010م)، ص88.

وقال الشاطبي: " وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك بدليل معين بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد فكما لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم خبرا واحدا من الأخبار دون سائر الأخبار كذلك يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على إنفرادها " ¹.

ومن أدلة ترتيب الضروريات الخمس من الكتاب و السنة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَوَافِحُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: 151-152].

هذه هي المصالح الضرورية (الضروريات) التي تقصد بها الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية ، فحفظ الدين من باب العبادات وحفظ النفس والعقل من باب العادات وحفظ النسل والمال من باب المعاملات، ² وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴿١٢﴾ [المتحنة: 12]

فقوله تعالى: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ﴾ مشيرا إلى حفظ الدين وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه وذلك

¹ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص324.

² عوض بن محمد القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص17.

أنّ توحيد الله وعدم الإشراف به هو رأس حفظ الدين ومنبع سائر أشكال الحفظ، وقوله: ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ مشيراً إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة، وما في معناها كالاحتلاس والغصب، وقوله: ﴿وَلَا يَزِينَنَّ﴾ فيه حفظ النسل لأن الزنى -ويتبعه اللواط- هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده وفي شريعته وفي حفظه وتوفير حقوقه، وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فيه حفظ النفس بعد وجودها، وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل وهو لم يذكر بخصوصه لأنه داخل في حفظ النفس فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل بل هو جزء من كيان الإنسان المعبر عنه بالنفس، وإنما خصه الشارع في بعض الأحكام وخصه العلماء بالذكر نظراً لمكانته وتوقف التكليف عليه، ولكونه شرط لا بد منه لحفظ باقي الضروريات.¹

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».² وقد اعتبر رسول الله عليه الصلاة والسلام الاعتداء على هذه الأمور موبقاً أي مهلكاً بالحفاظ عليها إذن هو من ضروريات الحياة ونصوص السنة النبوية كثيرة في هذا الباب.

الفرع الثاني: موقف بعض العلماء المتقدمين من تقسيم المقاصد

حاول بعض العلماء في مجال المقاصد فأضاف القرآني مقصد العرض وجعله من الضروريات ودافع عن هذا الشوكاني³ فقال: وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض فلأن عادة بعض العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى وقد

¹ أحمد الريسوني، مدخل إلى علم المقاصد، ص 88.

² أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان: باب: بيان كباثر وأكبرها، حديث رقم: 89، (92/1).

³ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173هـ/1250هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إتخاف الأكابر، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 298.

شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن جنى على عرضه ولهذا يقول قائل: يَهُون عَلَيْنَا أَنْ تُصَاب جُسُومُنَا = وَتَسْلَمُ أَعْرَاضُنَا لَنَا وَ عَقُولُنَا¹.

وقد رد بن عاشور على هذا الدعوى، معتبرا حفظ الأعراض ليس من الضروري، بل هو حاجي وأن ما حمل بعض العلماء على عده ضرورياً، ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، رافضا بذلك الملازمة بين الضروري وبينما في تقويته حد.²

الفرع الثالث: موقف بعض المعاصرين في ترتيب المقاصد الضرورية وحصرها

لم يلتزم المعاصرون منهج واحد في معالجة إشكالية ترتيب مقاصد الضرورية للخروج من الجمود الفكري الذي درج عليه الفقه الإسلامي أثناء عصر التقليد، فبعضهم حاول التجديد بالإضافة مقاصد ضرورية أخرى، وبعضهم أتى بتشكيلة أخرى للمقاصد الضرورية رأى أنها المخرج والبعض الآخر صار على منهج المتقدمين.³

1- الالتزام بمنهج المتقدمين: ذكر شيخ سعيد رمضان البوطي⁴ الإجماع على حصر وترتيب المقاصد الضرورية الخمسة على طريقة الشاطبي بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال⁵، وقد رأينا الخلاف ثابت حتى في كلام الشاطبي نفسه، فمرة يقدم النسل على العقل، ومرة أخرى يقدم العقل على النسل، وأحيانا يقدم المال على العقل، وقد رأينا نماذج من خلاف

¹ الشيخ علي ونيس، بحث في علم مقاصد الشريعة (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص20.

² طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص81-82.

³ لحرش لسعد المحاسن، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين ص11.

⁴ محمد سعيد رمضان البوطي (1347هـ/ت: 1434هـ) عالم سوري مختص في العلوم الإسلامية، شافعي المذهب، من مؤلفاته: المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، ويكيبيديا الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org>، شوهده يوم: 2017/04/05، (18:45).

⁵ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ط:6؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 2000م)، ص

المتقدمين في المقاصد الضرورية، والملاحظ أن هذا الاجتهاد صار على نهج نفس المتقدمين بل هو نفس رأي القرافي والرازي كما سبق فلا جديد فيه.

2- إضافة مصالح أخرى:

- الشيخ القرضاوي:¹ وأيد الشيخ القرضاوي اعتبار مفهومي الحرية والمساواة مقاصد إسلامية أصلية، ولو لم يكونا قد وردا بلفظيهما في النصوص الشرعية، فكتب يقول: (ومن القيم الإنسانية التي عظم أمرها الإسلام: الحرية، التي ترفع عن الإنسان كل ألوان الضغط والقهر والإكراه والإذلال وتجعله كما أراد الله له: سيذا في الكون عبد الله وحده، وتشمل هذه الحرية: الحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، والحرية المدنية، وكل الحريات الحقيقية.

ونعني بالحرية الدينية: حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر، فلا يقبل الإسلام بحال أن يكره أحد على ترك دين رضيه واعتنقه، أو يجبر على اعتناق دين لا يرضاه....)².

- الشيخ طاهر بن عاشور: إن تقسيم بن عاشور للمقاصد كونها عامة وخاصة يشير إلى دراسة تفصيلية وهي قد تكون منهج عاما الذي يهدف إليه شرع الحكم، وقد تكون مطبقة في جزئيات الأحكام الشرعية ومدى المقاصد الشرعية عند بن عاشور - في ظاهره - أوضح في معنى جلب المصلحة ودفع المفسدة بمقارنة فكر الآمدي الذي لم يوضح معنى جلب مصلحة ودفع المفسدة كالمنهج الواقعي للحياة فردا وجمعا، ولكن هذا المعنى الذي أتى به الآمدي في الأحكام وجعله بين الترجيحات لا يعني متجمدا في فهمه الضيق، وقد حاول بن عاشور - الذي جاء بعد الآمدي بعد قرون - التوسيع والتنهيج المعاصر الذي يناسب ما واجهه في

¹ يوسف عبد الله القرضاوي، ولد (1926م) بقرية صفت المحافظة الغربية، أصبح المدير المؤسس للمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر من مؤلفاته: الحلال والحرام في الإسلام، وفقه الزكاة، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws/index.php/، شوهذ يوم: 2017/04/05، (18:55).

² جاسر عودة، ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ، مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي (لا.ط؛ قطر: لان، د.ت)، ص55.

المجتمعات المسلمة، وأضاف بن عاشور ما يكون داخلا في المقاصد الشرعية: (العدالة، الإحسان، الفطرة، السماحة، حفظ نظام الأمة استدامة صلاحه بصلاح الإنسان، حفظ سلام الإنسان عقلا وعملا وصلة بينه وبين العالم).¹

- السيد رشيد رضا:² فقد ركز جل اهتمامه في هذا المجال على المقاصد الأساسية للقرآن حسب دراسته وهي تتمثل في: إصلاح أركان الدين، بيان ما جهل البشر من أمر النبوة، بيان أن الإسلام دين الفطرة والعلم والحكمة والبرهان والحرية والاستقلال، والإصلاح الاجتماعي الإنساني السياسي، التكليف الشخصية من العبادات والمحظورات العلاقات الدولية في الإسلام الإصلاح المالي و الاقتصادي، دفع مفاصد الحرب، إعطاء النساء حقوقهن، تحرير الرقاب من الرق، وبجدر بنا الذكر أن هذه المقاصد تتجاوز في ظاهر الأمر الضروريات الخمسة المتعارف عليها سابقا، ولم يسمها سيد رشيد رضا ضرورية بل مقاصد أساسية، وهي تجمع بين الضرورات والحاجيات العامة، فتحرير الرقاب من الرق مقصد شرعي وقد وجد الرق في عهد النبوة و الخلافة الراشدة وبعد ذلك، ولا يمكن اعتباره ضروريا كالضروريات الخمس.³

ونرجح في الأخير قول المتقدمين بأن المقاصد الضرورية المشهورة والمتعارف عليها كافية ولكن المشكلة ليست في إضافة مقاصد ضرورية جديدة أو عدم إضافتها، المشكلة أن المقاصد الضرورية المتعارف عليها لم نجد من يعمل على حمايتها ومحافظة عليه، ولا حتى من يحترمها في ممارساته وعلاقاته مع من وما يحيط بهولو وجدت هذه الكليات تطبيقها ونفاذها في الواقع لما احتجنا إلى أن نضيف كليات أخرى لأن كل ما نراه ناقصا في حياتنا سنجدته متوفرا بالتطبيق الكليات الخمسة المتعارف عليها .

¹ مصطفى محمد جبري شمس الدين، المقاصد عند سيف الدين الأمدي، ص 27 .

² محمد رشيد رضا بن علي رضا محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني ولد ببغداد (1282هـ/1865م) (ت:1354هـ/1935م)، صاحب مجلة (المنار)، وكتاب: تفسير القرآن الكريم، ينظر: الزركلي الأعلام، ج1، ص126.

³ لحرش أسعد محاسن، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين، ص12.

المطلب الثاني: ترجيح المقاصد الضرورية على بعضها البعض

تختلف المقاصد الخمسة السابقة في الأهمية وإن كانت جميعا واقعة في رتبة الضروريات وقد يقع التعارض بين مصالحها، و يحتاج المجتهد إلى تقديم الأقوى منها في المصلحة.

ويقول تاج الدين السبكي¹ في شرح المنهاج: "ثم الضروري قد يكون دينيا وقد يكون دنيويا وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا، لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثانية ثمرته السعادة الفانية وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة.² فاختلف العلماء في ترجيح الضروريات إلى مسألتين: مسألة تقديم الدين على غيره من الضروريات ومسألة في ترتيب بين سائر الضروريات غير الدين.

الفرع الأول: تقديم الدين على غيره من الضروريات

اختلف العلماء في تقديم الدين على غيره من الضروريات على قولين:
القول الأول: إن الدين مقدم على بقية الضروريات، فإذا تعارض عندنا مصلحتان إحداها ترجع إلى حفظ الدين، والأخرى ترجع إلى مقصد آخر كالنفس مثلا فإنا نقدم المصلحة الراجحة إلى حفظ الدين، وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين.³

¹ علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي، (683هـ/756هـ) شافعي فقيه ومحدث ومفسر من مؤلفاته: الإبتهاج في شرح المنهاج في الفقه، الإبتهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه، أنظر: تاج الدين بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى ج10 (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1413هـ)، ص139 .

² الإبتهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص241 .

³ علي بن محمد الأمدي أبو حسن الأحكام في أصول الأحكام، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ) ص275 .

القول الثاني: أن الأمور الأربعة الباقية "النفس، العقل، النسل، المال" مقدمة على الدين، وقد أورد الآدمي هذا القول على صورة اعتراض.¹

وقال به غيره من العلماء وكذلك استحسنته بن أمير الحاج² حيث قال: "وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الدين لأنها حق الآدمي...".³

1- أدلة القول الأول: واستدلوا بما يلي:

- أن الدين هو المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: 56] فالمقصود من الخلق عبادة الله، وكذلك من الشرائع كلها، ولأن ثمرته نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان المقصود من أجله.⁴
- قول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»⁵، فيفهم من هذا أن حق الله مقدم على حق الآدمي عند تعارضهما.⁶

2- أدلة القول الثاني: واستدلوا بما يلي:

أن الأمور الأربعة الدنيوية "النفس، والعقل والنسل، والمال" حقوق للآدميين والدين حق الله، وإذا ازدحم الحقان - حق الله، وحق الآدمي - في محل واحد، وذاق عن استفتاءهم قدم حق الآدمي وذلك لأمرين:

¹ المرجع السابق، ص 275.

² محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (825هـ/879هـ) فقيه من علماء الحنفية من كتبه: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن همام في أصول الفقه، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر أنظر: الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 49.

³ بن أمير الحاج، التقرير والتحبير بن همام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، ج 3 (لا: ط؛ لا. م: موقع الإسلام، د. ت)، ص 231.

⁴ محمد سعيد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية، ص 307.

⁵ أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: 1936، (6/6)

⁶ بن أمير الحاج، الإجماع، ج 3، ص 241.

أ- أن حقوق الله تعالى مبنية على مسامحة والمساهلة وحقوق الآدميين مبنية على مشاحة والمضايقة.

ب- أن الله تبارك وتعالى لا يتضرر بفوات حقه، والإنسان يتضرر بفوات حقه والمحافظة على الحق يتضرر صاحبه أولاً من المحافظة على حق لا يتضرر صاحبه.¹

- أن هناك صوراً قدم فيها حق الآدمي على حق الله، ومن ذلك ما يأتي:

أ- إذا اجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص، فإنه يقتل قصاصاً لا كفراً مراعاة للحق الآدمي.

ب- تخفيف الصلاة عن المسافر بإسقاط ركعتين و أداء الصوم وكذلك إسقاط القيام عن المريض وإسقاط الصوم عنه أيضاً.

ت- ترك الصلاة من أجل إنجاء الغريق، وتجويز ترك الجمعة والجماعة من أجل حفظ أدنى شيء من المال.

ث- ترجيح مصالح المسلمين متعلق ببقاء الذمي بين أظهرهم-وهي الدنيوية - على مصلحة الدين، حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح.²

ففي الصور الثلاثة الأولى قدمت مصلحة النفس على مصلحة الدين، وفي الصورة الرابعة قدمت مصلحة المال على مصلحة الدين، وفي الخامسة قدمت مصالح المسلمين سواء كانت متعلقة بالأنفس أو النسل، أو العقل أو المال على الدين.³

الجواب عن هذا الدليل:

1- أن تقديم القصاص على القتل كفراً لا دليل فيه على تقديم حق العبد على حق الله الأمور:

¹المرجع السابق، ص241.

² محمد سعيد اليبوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بأدلة الشرعية، ص307.

³المرجع نفسه، ص308.

- أ- أن النفس ليست حقا محضا للعبد بدليل أنه لا يجوز له قتل نفسه ويحرم عليه التصرف فيها بما يفضي إلى تفويتها.¹
- ب- أن القتل قصاصا في هذه الحالة يتحقق مقصدان: مقصد الشارع من إنهاء الفساد، ومقصد أولياء الدم من التشفي ونحوه.
- بخلاف ما لو قتل ردة فإنه لا يتحقق إلا مقصود واحد فقط، وبيان ذلك: أن الشارع لا مقصد له في إزهاق الأرواح، إنما مقصده دعوة الخلق وهداهم وإرشادهم فإن حصل فهو الغاية وإلا تعين حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقاءه، وإراقة دم المرتد والحرب إنما هو لعدم الفائدة في بقاءه لا لقصد في الإزهاق، فإذا زاحمه قتل القصاص، كان ولي الدم لا قصد له إلا التشفي باستفاء ثار مواليه، سلمناه إليه فإنه يحصل إليه المقصدان جميعا، لتطهر الأرض من المفسدين بإراقة دم هذا الكافر، ويتنشى ولي الدم ولا يحصل هذان المقصدان لو قتله الإمام على الردة، فإنه يبطل مقصد الولي بالأصالة، والجمع بين الحقين أولى، فظهر بهذا أن تسليمه إلا ولي الدم ليس تقدما لحق الآدمي بل هو جمع بين الحقين فليس مما نحن فيه.²
- ج- أن تقديم حق الآدمي هنا لا يفضي إلا تفويت حق الله في ما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله مما يفضي إلا فوات حق الآدمي من العقوبات البدنية مطلقا، فكان تقديم حق الآدمي أولى في هذه الصورة لذلك.³
- 2- وأما تخفيف الصلاة عن المسافر بإسقاط ركعتين ونحو ذلك مما ذكر في صورة الثانية فجواب عنه:

أنه ليس تقدما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع الشيء غير أصله، فلا يلزم من تأخيرها في بعض الصور تأخير الدين مطلقا وتقديم غيره عليه، وأيضا مشقة الركعتين في الصفر تقوم مقام مشقة الأربعة في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدا

¹ المرجع نفسه، ص 309.

² ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 3، ص 231.

³ علي بن محمد الآدمي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 275.

بالنسبة إلا صلاته قائما، وهو صحيح فالمقصود لا يختلف، وأما أداء الصوم فإنه لا يفوت مطلقا بل يفوت إلى بدل وهو القضاء.

3- وأما ترك الصلاة من أجل إنجاء الغريق فلا دليل فيه لأمرين:

أ- أن تقديم انقاض الغريق من باب تقديم ما اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد على مالمس فيه إلا حق واحد.

ب- أن ذلك متروك إلا بدل، وهو القضاء وكأنه لم يفوت وإنما قدم من أجل أن مصلحة الغريق تفوت بالانشغال بالصلاة فقدم ذلك جميعا بين مصلحة تفوت ومصلحة لا تفوت بل يمكن تداركها، فحصلت المصلحتان.¹

4- وأما بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم، والمال فليس لمصلحة المسلمين فحسب بل لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة، وقواعد الدين ليسهل قياده ويتيسر استرشاده، وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره.²

الترجيح: مما تقدم يتضح أن القول الراجح هو تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية إلا في حالات نادرة سنذكرها فيما بعد وذلك للأمور الآتية:

1- أن هذا إجماع كما يظهر من كلام جمهور الأصوليين الذين تطرقوا للكلام عن هذه المسألة.

2- أن هناك نصوص تثبت حماية الدين بالأنفس والأموال كقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا

وَيْقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[التوبة: 41]، وماعدا النفس فهو داخل تحتها من باب الأولى، لأن النفس من أعلى الأمور

الأربعة الأخرى بالاتفاق، فإذا كانت النفس لحماية الدين فغيرها من باب أولى فيكون حفظ

الدين مقدم على الجميع.

¹ المصدر السابق، ج4، ص275.

² محمد سعيد البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص310.

3- أن محافظة على المال لها مقصدان: حفظ الدين، وحفظ الأنفس، على ما تقدم في حفظ المال والنسل راجع إلى حفظ النفس، وكذلك العقل يرجع حفظه إلى حفظ الدين والنفس والمال، فمن ذلك يتضح أن جميع المقاصد الأخرى راجعة إلى حفظ الدين.¹

الفرع الثاني: الترتيب بين سائر الضروريات غير الدين

اتفق الأصوليين الذين ذكروا ترتيب هذه المقاصد على تقديم النفس على الأمور الأخرى واختلفوا على أمرين:

- الأمر الأول: في الترتيب بين النسل والعقل في أيهما يقدم العقل أم النسل (النسب) فالأمدي وغيره قدموا النسب على العقل، والغزالي قد ذكرها على هذا النحو، ولكن ليس في كلامه ما يدل على أنه قصد الترتيب²، ووجهة نظر أصحاب القول الأول: أن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس لأنه من أجل الاعتناء بالولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، وما كان راجعا إلى حفظ النفس يكون مقدما على العقل.

وأما أصحاب القول الثاني: فلم يذكروا تعليلا لذلك فيظهر أنهم نظروا إلى أن النفس تفوت بفوات العقل، فهو راجعا إلى حفظ الأنفس أيضا.³

- الأمر الثاني: في الترتيب بين العرض والمال

سبق الكلام في عد العرض من الضروريات، والذي يظهر أن العرض على قسمين: منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال، ومنه ما يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف، وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك فهذا لا يقدم على المال.⁴

¹ المرجع نفسه.

² أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 201.

³ علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 276.

⁴ محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 316.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية على الترجيح بين المقاصد الضرورية

من خلال هذه المسائل يمكن أن نقدم بعض الأمور الدنيوية على الأمور الدينية وذلك مقيدا بحالات خاصة نذكر منها:

الفرع الأول: حفظ الدين

المسألة الأولى: تقديم الدين على النفس

وذلك أن قضية الجهاد تبين لنا أن الدين مقدم على النفس، إذا قد أودي بها في سبيله مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: 111] فالمسلم لم يؤمر أبدا بالتفريط بالنفس من أجل الدين ولكن أمر بالمحافظة على النفس لأفعال قد تؤدي به إلى إهلاكها عرضا لا قصدا، ففي الجهاد لم يأمر الله تعالى المسلم أن يذهب ليقتل نفسه، بل أمر أن يفعل فعلا معيننا هذا الفعل يظن فيه السلامة، وإن كان فيه مظنة القتل، ومظنة ذهاب النفس، ولكنه ليس قاطعا لدهابها ومن هنا جاءت صيغ الحث على القتال في القرآن أو المقاتلة، وفي الجهاد أيضا على النفس، والنفس هنا بمعنى النفس الكلية، ولو ذهبت في سبيل النفس الجزئية وبمعنى آخر فإن الجهاد هو من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.¹

الفرع الثاني: حفظ النفس

المسألة الأولى: تقديم النفس على الدين

وذلك كالنطق بكلمة الكفر للمكره مع اطمئنان القلب ففي ظاهر الأمر تقديم مصلحة النفس على الدين، وأن الدين فائت وذلك بالتصريح بنقيضه، ولكن الحقيقة خلاف ذلك وهو أن الناطق بكلمة الكفر إنما حكى قولاً قيل له فقط وحكي الكفر ليس بكافر فتلفظ بكلمة

¹ علي جمعة، ترتيب المقاصد، ص 18 .

الكفر حرام شرعا، ولكنه أبيح للمكره حفاظا على حياته ويتضح ذلك من خلال موقف عمار مع المشركين، وأذن رسول الله عليه الصلاة والسلام حفظا على النفس¹، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

المسألة الثانية:

أكل الميتة للمضطر وفيه تقديم المحافظة على النفس على المحافظة على الدين فأكل الميتة حراما شرعا و لكن أبيح هنا للمضطر حفاظا على حياته، وجاء في أسنى المطالب: (الباب الثاني في المطعوم اضطرارا)، (ومن ظن من الجوع الهلاك) أي هلاك نفسه أو جور تلفه وسلامتها على سوء كما حكاها الإمام عن صريح كلامهم (أو) ظن منه (ضعفا يقطعه عن الرفقة أو مرضا مخوفا، وكذا لو خاف طوله)، ولم يجد في كل منهما حلالا (لزمه أكل الميتة والحنزير) ونحوهما من المحرمات (وطعام غير) لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] يخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر ودليل جواز أكل من الميتة ونحوها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي على مضطر آخر ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي سدا لجوعه فأكل ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]².

الفرع الثالث: حفظ النسل والعقل والمال

المسألة الأولى: تقديم النسل على العقل

إذا تعارض ضروري النسل مع ضروري العقل قدم ضروري النسل، و هو لو تعارض تعلم المرأة مع الإنجاب أي لو أقدمت على التعليم لامتنعت على الإنجاب، ولو قامت بالإنجاب

¹ محمد سعيد اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 313 .

² علي جمعة ، ترتيب المقاصد، ص 18 .

لعرضت عن التعليم ففي مثل هذه الحال يمكن أن يقال أن تقديم الإنجاب أولى من التعليم لأن الإنجاب لحفظ النسل، والعلم لحفظ العقل.

المسألة الثانية: تقديم ضروري العقل مع حاجي النفس

إذا تعارض حفظ ضروري العقل مع حاجي النفس قدم ضروري العقل، ومن أمثلة ذلك صعق الجنون كهربائياً لأجل خلل فيه، ولاشك أن في هذا تعارض بين حفظ النفس الحاجي وحفظ العقل الضروري لذا أهمل حاجي النفس لأجل ضروري العقل.¹

المسألة الثالثة: تقديم حاجي المال على تحسيني المال

إذا تعارض حاجي المال مع تحسيني المال قدم حاجي المال، ومثال ذلك: إذا تعارض أداء صلاة الجمعة على شخص مع تحتم تخلفه عنها خوفاً على ماله من الضياع، قدم حفظ المال على صلاة الجمعة، لأن المال في هذه الحالة في مرتبة الحاجيات، والدين في مرتبة التحسينات.²

¹ بشير مهدي لطيف الكبيسي، المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد

الثاني (2006)، ص 43-44.

² المرجع نفسه، ص 47.

الخطبة
الجمعة
التي
قيلت
في
الجمعة
التي
تحتفل
بها
الامة
الاسلامية
في
الجمعة
التي
تحتفل
بها
الامة
الاسلامية

خاتمة

إنَّ لكل نَبأٍ مستقر، ولكل بداية نُهاية، فكان لا بد لنا وقد أشرفنا على النهاية أن نذكر خلاصة هذا البحث، وعصارة الفكر التي أدرجت بين ثنايا سطره والنتائج التي توصلنا إليها من خلاله:

1- أن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخرية كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتة أو مستحدثة، وأن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة، والسعادة المطلوبة لا تتحقق إلا بمتابعة أحكامها وقواعدها، ومبادئها، وموافقة مقاصدها ولذا كانت معرفة المقاصد لا بد منها، وخاصة للفقهاء والمجتهد، لأنها منارة يهتدي بها في اجتهاده واستنباطه للأحكام من النصوص.

2- تنقسم المقاصد إلى أقسام كثيرة وحيثيات مختلفة.

3- مقاصد الشريعة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

4- المقصود من الضرورات هي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

5- كثرة النصوص الدالة على العناية بالضرورات.

6- المقاصد الضرورية محفوظة من ناحية الوجود والعدم.

7- ترتيب الغزالي للمقاصد الضرورية هو الأساس (حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال).

8- الراجح في تقديم الدين على غيره من الضروريات هو قول جمهور الأصوليين وهو تقديم الدين على الضروريات الأربعة الباقية إلا في حالات نادرة يمكن تقديم ضرورة النفس على ضرورة الدين.

9- اتفق الأصوليين على تقديم النفس على النسل والعقل والمال واختلّفوا في الترتيب بين النسل والعقل والمال.

ومن أهم التوصيات التي نقدمها في هذا البحث:

1- وجود المزيد من الدراسات والبحوث كالمسائل والأطروحات في موضوع المقاصد الضرورية باعتباره موضوع واسع يحتاج لدراسة معمقة.

2- ضرورة معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لما لها من أهمية في استمالة القلوب وفتح آفاق جديدة في الدعوة إلى الله، لاسيما دعوة أولئك الذين لم يبلغهم الدين إلا من خلال كتابات مشوهة أو إعلام مضلل.

3- تفعيل الجانب العملي التطبيقي لمقاصد الشريعة خروجاً من الجانب النمطي التجريدي.

وأخيراً نحمد الله العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا البحث في حلته النهائية فإن أصبنا فبفضل الله ونعمته، وإن أخطأنا فحسبنا أننا اجتهدنا، ونسأل الله العظيم القدير أن ينفعنا بما علمنا أن يزيدنا علماً إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله من قبل ومن بعد وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً.

التفكير الخامس
حياة الناس سر سري

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	السورة	الآية
46	173	02	البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾
27	03	04	النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي...﴾
8	165	04	النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
28	33	05	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾
28	38	05	المائدة	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾
26	90	05	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا لِحَبْرَةٍ﴾
33	151	06	الأنعام	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ﴾
33	152	06	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا﴾
24	157	07	الأعراف	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمْ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ﴾
43	41	09	التوبة	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
45	111	09	التوبة	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾

46	106	16	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴾
18	23	17	الإسراء	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾
27	32	17	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
8	134	20	طه	﴿ لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ﴾
26	44	25	الفرقان	﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ ﴾
8	56	51	الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
34	12	60	المتحنة	﴿ وَلَا يَشْرِقْنَ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
12	اجتنبوا السبع الموبقات ...
4	إنه ليس بنا رد عليك ولكن حرم ...
32	فدين الله أحق بالقضاء
4	لا تغسلوهم فإن كل جرح ...
13	لا يجل دم امرئ مسلم

فهرس الأعلام المترجمة لهم

رقم الصفحة	الاسم
1	محمد طاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ)
2	محمد علال بن عبد الله الواحد بن المجدوب الفاسي (ت: 1394 هـ)
2	أحمد الريسوني
6	الشاطبي (ت: 790 هـ)
9	الغزالي (ت: 505 هـ)
10	وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436 هـ)
13	سيد قطب (ت: 1385 هـ)
23	الحسن ابن بشير بن يحيى الأمدي (ت: 370 هـ)
24	أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القراني (ت: 684 هـ)
24	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: 716 هـ)
24	فخر الدين الرازي (ت: 606 هـ)
24	البيضاوي (ت: 685 هـ)
27	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250 هـ)
28	سعيد رمضان البوطي (ت: 1434 هـ)
28	يوسف عبد الله القرضاوي
29	السيد رشيد رضا (ت: 1354 هـ)
30	تاج الدين السبكي (ت: 756 هـ)
31	أمير الحاج (ت: 879 هـ)

قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
إِنِّي آنس منكم من قبل أن يبعثني
إلى قَوْمِي لَأُنذِرَهُمْ وَأُنذِرَ لِقَوْمِ
الَّذِينَ هُمْ أَهْلًا لَهَا وَسِيءَ مَثَلُهُمْ

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم.

ب- الكتب:

1. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: 1؛ السعودية: دار بن الجوزي، 1421هـ.
2. أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
3. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط: لا؛ بيروت: دار الصادر، د.ت.
4. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
5. أبو عبد الله شمس الدين البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، لا.ط؛ لا.م: دار الفقه الإسلامي، د.ت.
6. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ط: 1؛ السعودية: دار ابن عفان 1417هـ / 1997م.
7. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون لا.ط؛ لا.م: الإتحاد العربي، 1423هـ / 2002م.
8. أبي الفضل شهاب الدين الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لا.ط؛ بيروت: دار التراث العربي، د.ت.
9. أحمد الريسوني، مدخل إلى علم المقاصد، ط: 1؛ مصر: دار الكلمة، 1431هـ / 2010م.
10. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 1؛ المغرب: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ / 1995م.
11. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب ارنؤوط وآخرون، ط: 2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

قائمة المصادر والمراجع

12. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، لا. ط. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
13. أحمد محمود قعدان، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة مع تحليل نماذج من نوازل الفقهية، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1435هـ / 2014م.
14. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
15. بشير المهدي لطيف الكبيسي، المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، مجلة كلية الإمام الأعظم، لا.م، العدد: 2، 2006.
16. بن أمير الحاج، التقرير والتحبير لابن همام في علم الأصول، لا: ط؛ لا.م: موقع الإسلام د.ت.
17. تقي الدين السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
18. جاسر عودة، مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، لا: ط؛ قطر: لا.ن، د.ت.
19. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
20. جمال الدين عطية، تجديد الفقه الإسلامي، ط: 61؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م.
21. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لا.ط؛ سورية: دار الفكر 1424هـ / 2003م.
22. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط: 1؛ بيروت، دمشق: دار قتيبة 1412هـ / 1992م.
23. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي لا. ط. لا.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
24. الزركلي، الأعلام، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
25. زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحق: مازن المبارك، ط: 1 بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ / 1991م.
26. سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1434هـ / 2013م.
27. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط: 17؛ القاهرة: دار الشروق، د.ت.
28. الشيخ علي ونيس، بحث في علم مقاصد الشريعة، لا: ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

قائمة المصادر والمراجع

29. عبد الله قادري الأهدل، الإسلام وضرورات الحياة، ط: 2؛ لا.م: لا.ن، لا.ت.
30. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي 2006م.
31. علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5؛ د.م: دار الغرب الإسلامي 1993م.
32. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
33. علي جمعة، ترتيب المقاصد الضرورية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
34. عوض بن محمد القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
35. فخر الدين الرازي، تحقيق: إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
36. لحرش أسعد المحاسن، ترتيب المقاصد الضرورية بين المتقدمين والمعاصرين وأهميتها للمفتي مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد: 146 الثلاثاء 11 ديسمبر 2012.
37. مجد الدين أبو الطاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
38. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.
39. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، د.ت.
40. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط: جديدة؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م.
41. محمد بن احمد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1 السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.
42. محمد بن إسماعيل البخاري(ت256)، الجامع الصحيح، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة باز 1414هـ/1994م.
43. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
44. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

قائمة المصادر والمراجع

45. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
46. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط: 1؛ لا.م: دار صادر، د.ت.
47. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.
48. محمد سعيد ابن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.
49. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط: 6؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 2000م.
50. محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1428هـ/2007م.
51. محمد عبد الله الدراز، الدين، لا.ط؛ بيروت: مطبعة الحرية، د.ت.
52. مسلم بن الحجاج النيسابوري، جامع الصحاح، لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
53. مصطفى محمد جبيري شمس الدين، المقاصد عند الإمام سيف الدين الآمدي.
54. ملتقى أهل الحديث منتدى أصول الفقه، www.ahlalhdeth.com.
55. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، shamela.ws/index.php.
56. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.
57. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org>.
58. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس 1421هـ/2000م.
59. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	.الشكر والتقدير.
	.ملخص البحث.
أ	.المقدمة .
06	المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد
06	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة و اصطلاحا
06	الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة
06	الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا
08	المطلب الثاني: أدلة إثبات مقاصد الشريعة
08	الفرع الأول: إثبات مقاصد الشريعة في القرآن
09	الفرع الثاني: إثبات مقاصد الشريعة في السنة النبوية
10	الفرع الثالث: إثبات مقاصد الشريعة في الإجماع
11	المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة
11	الفرع الأول: المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها
11	الفرع الثاني: المقاصد باعتبار المصالح
12	الفرع الثالث: المقاصد باعتبار العموم والخصوص
12	الفرع الرابع: المقاصد باعتبار القطع والظن والوهم
13	الفرع الخامس: المقاصد باعتبار الكلية والبعضية
13	الفرع السادس: المقاصد باعتبار الأصلية والتبعية
15	المبحث الأول: مفهوم المقاصد الضرورية

15	المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية
15	الفرع الأول: باعتبار مفرديتها
15	الفرع الثاني: باعتبار الاصطلاح
17	المطلب الثاني: أدلة المقاصد الضرورية
17	الفرع الأول: الاستقراء
17	الفرع الثاني: الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة
20	المطلب الثالث: حفظ المقاصد الضرورية من جانب الوجود والعدم
20	الفرع الأول: حفظ الدين
23	الفرع الثاني: حفظ النفس
25	الفرع الثالث: حفظ العقل
27	الفرع الرابع: حفظ النسل
29	الفرع الخامس: حفظ المال
31	المبحث الثاني: حالات تقديم المقاصد الضرورية على بعضها البعض
31	المطلب الأول: ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية
32	الفرع الأول: ترتيب الضروريات عند المتقدمين
34	الفرع الثاني: موقف بعض العلماء المتقدمين في تقسيم المقاصد
35	الفرع الثالث: موقف بعض المعاصرين في ترتيب مقاصد وحصرها
38	المطلب الثاني: ترجيح المقاصد الضرورية على بعضها البعض
38	الفرع الأول: تقديم الدين على غيره من الضروريات
43	الفرع الثاني: ترتيب بين الضروريات غير الدين
44	المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية على الترجيح بين المقاصد الضرورية
44	الفرع الأول: حفظ الدين
44	الفرع الثاني: حفظ النفس

فهرس الموضوعات

45	الفرع الثالث: حفظ النسل والعقل والمال
48	.خاتمة.
51	.فهرس الآيات القرآنية.
53	.فهرس الأحاديث النبوية.
54	.فهرس الأعلام المترجمة لهم.
56	.قائمة المصادر والمراجع.
61	فهرس الموضوعات